

## المملكة الأردنية الهاشمية

### وزارة العدل

#### القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب.

الموضوع : طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل .

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (٥٢٠/٢٠٠٩/٤/١) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ )  
وبناء على طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم (١٠/١٠٠٦/١٠٣٣٤٧/٣) المؤرخ  
في (٢٠٠٩/٤/١١) طلب نقض مقدم عملاً بالمادة (١٠/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ بشأن الحكيمين الصادرين في الدعوى رقم  
٢٠٠٦/٢٠٨ صلح جزاء جرش والمفصلة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ الدعوى الاستئنافية رقم  
٢٠٠٦/٩٩٣٤ استئناف جزاء والمفصلة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ .

وطلب عرض ملفي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محمئنا لوجود مخالفة  
في القانون في الحكيمين المذكورين وقد اكتسب الحيمان الدرجة القطعية ولم يسبق  
لمحمئنا التقيق فيهما .

وقد استند طلب النقض الى الأسباب التالية :

١- أخطأت محكمة صلح جزاء عمان بقرارها المتضمن استبدال العقوبة الصادرة  
بحق المشتكى عليه ( المستدعي ) لتصبح الغرامة %٥٥ من قيمة كل شيك من  
الشيكات موضوع الدعوى الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٦/٢٠٨ صلح جزاء  
جرش وعلى أن لا تقل الغرامة عن مائة دينار والرسوم عن كل شيك من

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٥٥٨٠/٢٠٠٩





